كما ذكر في قوله تعالى يحبهم ويحبونه ان المحبة من الله تعالى ايصال الثواب ومن العبد الطاعة ليس المراد ان المحبة مشتركة من حيث الوضع بل المراد انه اراد بالمحبة لازمها واللازم من الله تعالى ذاك ومن العبد هذا واما المجازي فكارادة الخير ونحوها مما يليق بهذا المقام ثم ان اختلف ذلك المعنى لاجل اختلاف الموصوف فلا باس به فلا يكون هذا من باب الاشتراك بحسب الوضع ولما بينوا اختلاف المعنى باعتبار اختلاف المسند اليه يفهم منه ان معناه واحد لكنه يختلف بحسب الموصوف لا ان معناه مختلف وضعا وهذا جواب حسن تفردت به وتمسكوا ايضا بقوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات الآية حيث نسب السجود الى العقلاء وغيرهم كالشجر والدواب فما نسب الى غير العقلاء يراد به الانقياد لا وضع الجبهة على الارض وما نسب الى العقلاء يراد به وضع الجبهة على الارض فان قوله تعالى وكثير من الناس يدل على ان المراد بالسجود المنسوب الى الانسان هو وضع الجبهة على الارض اذ لو كان المراد الانقياد لما قال وكثير من الناس لان الانقياد ثابت في الجميع اقول تمسكهم بهذه الآية لا يتم اذ يمكن ان يراد بالسجود الانقياد في الجميع وما ذكروا ان الانقياد ثابت في جميع الناس باطل لان الكفار لا سيما المتكبرين منهم لا يتصور منهم الانقياد اصلا وايضا لا يبعد ان يراد بالسجود وضع الرأس على الارض في الجميع ولا يحكم بانه لا يمكن من الجمادات الا من يحكم بانه لا يمكن له التسبيح من الجمادات وان شهادة من الجوارح والاعضاء يوم القيمة مع ان محكم التنزيل ناطق بهذا وقد صح ان النبي عم سمع تسبيح الحصى وقوله تعالى لا تفقهون تسبيحهم يحقق ان المراد هو حقيقة التسبيح لا الدلالة على وحدانيته تعالى فان قوله لا تفقهون لا يليق بهذا فعلم ان وضع الرأس حقيقة لله تعالى غير ممتنع من الجمادات بل هو كائن لا ينكره الا منكر خوارق العادات التقسيم الثاني في استعمال

اللفظ

اللفظ في المعنى ان استعمل فيما وضع له يشمل الوضع اللغوي والشرعي والعرفي والاصطلاحي فاللفظ حقيقة اي بالحيثية التي يكون الوضع بتلك الحيثية فالمنقول الشرعي يكون حقيقة في المعنى المنقول اليه من حيث الشرع وفي المنقول عنه من حيث اللغة وانما قال فاللفظ حقيقة لان بعض الناس قد يطلقون الحقيقة والمجاز على المعنى اما مجازا واما على انه خطأ العوام وان استعمل في غيره لعلاقة بينهما فمجاز اي ان استعمل في غير ما وضع له بحيثية ما سواء كان من حيث اللغة او نحوها فمجاز بالحيثية التي يكون بها غير ما وضع له فالمنقول الشرعي مجاز في المعنى الاول من حيث الشرع وفي المعنى الثاني من حيث اللغة واللفظ الواحد يمكن ان يكون حقيقة ومجازا بالنسبة الى المعنى الواحد لكن من جهتين وان لا لعلاقة فمرتجل وهو حقيقة ايضا للوضع الجديد فاستعمال اللفظ في غير ما وضع له لا لعلاقة يكون وضعا فالمرتجل حقيقة في المعنى الثاني بسبب الوضع الثاني واما المنقول فمنه ما غلب في معنى مجازي للموضوع له الاول حتى يهجر الاول وهو حقيقة في الاول مجاز في الثاني من حيث اللغة وبالعكس من حيث الناقل وهو اما الشرع او العرف او الاصطلاح ومنه ما غلب في بعض افراد الموضوع حتى يهجر الباقي كالدابة مثلا فمن حيث اللغة اطلاقها على الفرس بطريق الحقيقة لكن اذا خصصت به اي الدابة بالفرس مع رعاية المعنى اي المعنى الاول وهو ما يدب على الارض صارت مجازا اريد بالجزء ما وضع له وهو ما يدب مع خصوصية الفرس ومن حيث العرف صارت كانها موضوعة له ابتداء لانها لما خصصت به فكأنه لم يراع معنى الاول فصارت اسما له فظهر ان اعتبار المعنى الاول فيه وهو ما يدب ليس لصحة اطلاقه اي المنقول عليه الضمير يرجع الى المعنى الاول ويراد بالمعنى الافراد على الارض الاول

Copyright © King Saud University